

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.16  
19 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ٢٥ من جدول الأعمال

### التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورة اللجنة الثانية والخمسين

#### مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

#### المحتويات\*

#### الفصل

السادس عشر - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

\* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

## الفصل السادس عشر - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في آن واحد مع البندين ١١ و١٨ منه (انظر الفصلين الحادي عشر والثامن عشر) في جلساتها من ١٨ إلى ٢٢ المعقودة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي جلساتها ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(١)</sup>.

٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة للدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ١٦، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.

٣- وأثناء المناقشة العامة التي أجريت بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات<sup>(٢)</sup>: الاتحاد الروسي (الجلسة ٢٠)، اثيوبيا (الجلسة ٢٠)، اوكرانيا (الجلسة ٢٠)، باكستان (الجلسة ٢١)، بنغلاديش (الجلسة ٢٠)، جمهورية كوريا (الجلسة ٢٠)، سري لانكا (الجلسة ٢٠)، الصين (الجلسة ٢٠)، النمسا (الجلسة ٢٠)، الهند (الجلسة ٢٠)، هنغاريا (الجلسة ٢٠).

٤- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: استونيا (الجلسة ٢١)، ايران (جمهورية - الإسلامية) (الجلسة ٢١)، بولندا (الجلسة ١٨)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الجلسة ٢١)، رومانيا (الجلسة ٢١)، سلوفاكيا (الجلسة ٢١)، السودان (الجلسة ١٩)، سويسرا (الجلسة ٢١)، فنلندا (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) (الجلسة ٢١)، فييت نام (الجلسة ٢١)، لاتفيا (الجلسة ٢١).

٥- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (الجلسة ٢٢)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (الجلسة ٢١)، الرابطة النسائية لعموم باكستان (الجلسة ٢٢)، مركز أوروبا - العالم الثالث (الجلسة ٢٢)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (الجلسة ٢٢)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (الجلسة ١٨)، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (الجلسة ٢١)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (الجلسة ١٩)، المجلس الهندي للتعليم (الجلسة ١٩)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (الجلسة ١٨)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (الجلسة ١٨)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (الجلسة ١٩)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين (الجلسة ٢٢)، المعهد الدولي للسلام (الجلسة ١٩)، التحرير (الجلسة ١٩)، فريق حقوق الأقليات (الجلسة ١٩)، رابطة العالم الإسلامي (الجلسة ٢٢)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (الجلسة ١٩)، جمعية الشعوب المهتدة بالانقراض (الجلسة ٢١)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين بلدان الشمال

والجنوب (الجلسة ١٨)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (الجلسة ٢٢)، المؤتمر الإسلامي العالمي (الجلسة ٢٢)، مجلس السلم العالمي (الجلسة ١٨).

٦- وأدلى ببيان ممارسة للحق في الرد كل من ممثلي الصين (الجلسة ٢١)، والمكسيك (الجلسة ٢٢)، وكل من المراقبين عن استونيا (الجلسة ٢١)، والجماهيرية العربية الليبية (الجلسة ١٩) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجلسة ١٩).

٧- واستأنفت اللجنة، في جلستها ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، نظرها في مشروع القرارين المقدمين في إطار البند ١٦.

#### التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨- عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1996/L.26 الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الروسي، وأستراليا، والبرازيل، وبوتان، وبولندا، وجنوب أفريقيا، وقبرص، وكولومبيا، والهند. وانضمت فيما بعد إلى البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار: ألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وكندا، وكوستاريكا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وأدلى ممثل باكستان ببيان توضيحاً للتصويت بعد التصويت.

١٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٦.

#### حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١١- عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.34 الذي اشترك في تقديمه: الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، واستونيا، وأفغانستان، واکوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبنين، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورواندا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولختنشتاين، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس. وانضمت، فيما بعد لاتفيا، ومالطة، وهنغاريا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

١٢- ونقح ممثل النمسا مشروع القرار شفويًا كما يلي:

(أ) حذف الفقرة التاسعة من الديباجة:

(ب) القيام في الفقرة ١٣ من المنطوق بحذف كلمة "تظل" الواردة بعد كلمة "الأقليات".

١٣- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٦.

-----